المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

ملاحظات

٠ دخل في ملك إسماعيل أفندي.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب ونلا ما ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابو بكر الخطيب للمعتقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فنون الرواية كتابا باسماء الكفاية وفي آدابها كتابا باسماء الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا منفردا فكانه كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من اتى بعد علم المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا للطيف اسماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثاله ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر على طلبها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل توتيبه على الوضع المتناسب ولا عتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها وغيرها نخب فرائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اكب الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعتصر

ومعارض

او فعل بحضرته كذا وتخوف لكه وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتحدد امداه بالتجويز العقلي فالي ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالي ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقا الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رحمه الله يقبل ان عضد بمجيئه من وجه اخر بان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر وفعل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكيه ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته كون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه كان يولد كل منهما بعد موت الاخر او يكون عاش معه مدة لا يمكن معها ان يكون لقيه او لقيه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة او لا وبالجملة ومن ثم احتاج الى التاريخ لتضمنه تحري مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم وقد انتفع اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ لم يظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي الذي يتبين باللقاء سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او اسم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام

سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحمل
وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صر
كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكرتهما
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في
التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخبار عن نفسه بذلك او بجزم امام ولا يكون ان
يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا
يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد لمتصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسانيد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهة ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك

في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته
عن الاتقان او فسقه اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول عموم وخصوص واما افراد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسببه في بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفة
اي للثقات او جهالة بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع
شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالعبرة
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم
عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن
لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك من يكون
الملاءمة تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل
المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوي
كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع
من ابي هريرة رضي الله عنه او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث ابن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه
كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

او صنع الحمل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا صحيحا
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع اما عدم
الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط الحمية
كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاعراب لمقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من قاعله نشاء عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي ولا يشترط في المنكر قيد
المخالفة وكذا الرابع والخامس من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر
فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء
التاذخة ويحصل معرفته ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا
هو المعلل وهو من اخص انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا
من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من
اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر عبادة المعلل عن

اقامة

اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق
الاسناد الواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل
على اسناد واه من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه
تاما بالاسناد به اول ومنه ان يسمع الحديث وشيخه الاطرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنا
دين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد المتنين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج
المتن فنوعان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه
وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موتون
من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلم من غير فصل فهذا
هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية منفصلة للقدر المدرج مما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الايمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصه وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين واكثر ولله الحمد وان
كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسما كمرة بن كعب بن مره لان
اسم احدهما اسم الي الاخر فهذا هو المقلوب والخطيب فيه كتاب
كرافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند
مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا انما انقلب على

على احد الرواة وانما هو لاعلم بما يتفق بيمنه كما في الصحيحين او كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن زاد ها في
من المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
والا فحتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او كانت المخالفة بابدال اي الراوي
ولا ترجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يسلم
عليه بل ينتهي بانتهاء المجلس فلو وقع الابدال تحملا لا لمصلحة بل للاعراض
مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المحال
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في الساق
فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسانيد ولا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار معه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح
في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او بدل
ما ذكره على ما حدد في خلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى
حجهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الامر الى بلغة العرب اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه

بالمعنى

بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فجمعه عليه واستدرك وللزمخشري كتابا
اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعوان قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في
مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالخطابي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم او الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
وسببها اما ان احدهما ان الراوي قد يكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
وصفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنف فيه ابي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق احاد فيه الخطيب وسبقه الى بعضه الحسن
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب ابن بشير الكلبي ينسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشير وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا المنذر وبعضهم اباسعيد وبعضهم اباهشام فصار يظن انه ثمانية
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يدرى شيا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث ولا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه مسلم والمسعودي
بن سفيان وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقولهم
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم

المبهم بو رووه من طريق الغزي مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول المخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عين
تكون عدالته وكذا لا يقبل خبره لوابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقه عنده مجروحا عند غيره هذا على الاصح
في المسيلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به وبنا
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيا
ان كان القايل عالما اجزء ذكه في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث والله الموفق فان شيخي الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على
الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذكه واوان روي عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقيل قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور ان رواية المستور ونحوه ما فيه الاحتمال
لا يطلق القول برده ولا بقبولها بل هي موقوف الى استبانة حاله كما جزم
به امام الحرمين ونحوه قول بن الصلاح فمن خرج مخرج عن مفسوه
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اما ان يكون بمكفر كانه يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مقابلة قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذكه على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطرايق فالمعتمد ان الذي نرد راويته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذكه ضبطه لما يرويه ومعرفته
وتقواه ولا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعة التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله رده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
واكثر ما علله ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره

وعلى هذا فينبغي ان لا يروي ممن مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع
وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن
داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتشو
بنها على ما يقتضيه من مذهبه وهذا في الاصح واغرب بن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل ثم الاكثر على قبوله غير
الداعي الا ان يروي ما تقوي بدعته ويؤيد على المذهب المختار وبه صرح
الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابو داود النسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم مزايغ عن الحق
الخ عن السنة صادق اللهجة فليس منه حمله الا ان يوخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذ لم يقوي بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولم يكن داعيه والله اعلم نعم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن وهو المراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطاية
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي
بعض اهل الحديث او كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما كبره
او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه وعدمها بان كان يحدث فرجح الى
حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف
ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان بكون
فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والارسال
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سوا فاذا جاءت
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين وراء ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف

الى درجة القبول والله أعلم ومع انتفائه الى درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته ورجا يوقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد
انتفى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو
اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال
الموقوف من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او ينقل هو او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال الموقوف
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ينقل
هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال التقرير بوضوح ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او ينقل هو او غيره فعل فلان
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال الموقوف من القول
حكما لا تصريحا ما ينقل الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن
الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان لهذا حكم المرفوع لان اخباره بذلك تقتضي مخبرا له
ومما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به فلا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاختيار
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال الموقوف من الفعل
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال الموقوف من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا

يفعلون

يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك
الزمان زمان نزول الوحي فلا يتفق من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه
الا وهو غير ممنوع النزول وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما نهي عنه لنهى عنه
القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال يقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
الصحابي فكذلك مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسيلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعيه وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل
النظر واحتجوا بان السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع
الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته
فقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
بين التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا

احتجاجه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا نا رفعه
الى النبي صلعم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف الذي
قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو
الرسول صلعم وقد فهم في ذلك طايفة وتمسكوا باحتمال ان يكون
المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه يحتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه
ان امره الا ريشيه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسيلة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلعم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحا
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله
كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول
عمار من صام يوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم فلهذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلعم او نهى
غاية الاسناد الى الصحابي اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو قول الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المسا
واة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو
من لقي النبي صلعم مومنا ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رويه احدهما الاخر سواء ذلك

بنفسه او بغيره والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم الصحابي
من راي النبي صلعم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالمجلس وقولي
مومنا به كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال
كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا بان سيبعث
ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به وبين موته على
الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
او بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسيلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه
ممن ارتد وادتي به الى ابي بكر الصديق رض اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لاخفاء في رجحان
رئيسة من لازمه صلعم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه
اولم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشا قليلا او راه
على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع
ذلك محدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرويه تنبيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة والشهرة او باخبار بعض
الصحابة او بعد ثقات التابعين او باخبار من نفسه بانه صحابي
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك تطير دعوى من قال انا اعدل ويحتاج
الى تامل او ينهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلعم

وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلعم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه
افصح في خطبة كتابه بانه انما اورادهم ليكون جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلعم كالنجاشي
اولا لكن ان ثبت ان النبي صلعم ليلة الاسرا كشف له عن جميع
من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به في حياته
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرويا من جانبه صلعم فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى
النبي صلعم غاية الاسناد وهو الموقوف سوا كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي
والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين ممن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسميته جمع ذكر مقطوعا وان شينة قلت
موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والـ
لمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما تري وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند يهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالنبي
وقولي صحابي كالفعل يخرج به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه
الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من
التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر

الذي

الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه وكذا شيخ عن شيخ
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلعم واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال
ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمحصل والمنقطع اذا
كان المتن مرفوعا ولا قايل به فان كلا منها عدده اي عد رجال السند
فاما ان ينتهي الى النبي صلعم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر
يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف ويعرف ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كمالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلعم العلو المطلق فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والافصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن مرفوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلبة على ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه كونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجاله الاسناد الا
والخطاء جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان
يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فللمتردد
في ان النزول ح اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث يقتضي المشقة فبعظم الاجر فرد بانه ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه ان في العلو النسبي المواخاة

وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من عنوطريقة اي الطريقه
التي يصل بها الى المصنف المعين مثالة روي البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو روينا من طريقة كان بيننا وبين قتيبة
ثمانيه ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج
عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا
الموافقه مع البخاري في شيخ بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه
اي في العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخري الى القعنبي
عن مالك رح فكيف القعنبي بدلا فيه وقتيبه واكثر مايقعون
الموافقه والبدل اذا قالوا العلو والافاسم الموافقه والبدل واقع
بدونه وفيه اي في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناده احد المصنفين كان
يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلعم احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه اسناد اخر الى النبي صلعم يقع بيننا وبه
وبين النبي صلعم احد عشر نفسا وفي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو
النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحه لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من يلاقينا ونحن في هذه الصورة كان لقينا النسائي فكانا
صافحناه ويقابل العلو بالقسم المذكورة النزول فيكون كل قسم من
اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزوله فان تشارك الراوي ومن روي عنه في امر
من الامور المتعلقه بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن الشيخ
فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه قد يكون راويا عن قرينه
او روي كل منهما اي القرينين فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج

اقران

اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روي الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا
منهما يروي عن الاخر فهل يسمي مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من
رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ ديباجتي الوجنه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا واذا روي الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية
الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه
رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك
وفي عكسه كثرة لانه هو العادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن
اكابر التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روي عن ابيه عن جده عن البنه صلعم وقسم اقساما
فمنه مايعهود الصغير في قوله عن جده على الراوي ومنه مايعهود الصغير
فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل نوعة حديثا من مرويه
وقد تحصلت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيره جدا واكثر ماوقع فيه
ماتسلسلت فيه الرواية عن الاباء بدرجة عشرا بافاوان اشتركت اثنان
من شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ماوقعنا
عليه من ذلك مابين الراويين فيه في الوفات مايه وخمسون سنة وذلك
ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه
عنه ومات علي راس الخمسماية ثم كان احد اصحاب السلفي سبط ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستماية ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه

وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه قديتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
وان روي الراوي عن اثنين متفقي الاسم اوعن اسم الاب اوعن اسم
الجد اوعن النسبة ولم يتميزا بما يختص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
ومن ذلك ماوقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن
وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك فمنا بط كليا عتاز به
احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما بين المهمل
وبقي لم يتبين ذلك او مختصا بهما معا فاشكاله شديد ويوضع فيه
الى القرائن والظن الغالب وان روي عن شيخ حديثا وجد الشيخ روى
فان كان جزما كان ينقل كذب على اوما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع
منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للتعارض او كانه جحده احتمالا كان ينقل ما ذكر هذا
ولا اعرفه قيل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعها
عليه وتبعا له في التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وامن
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع
صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه مايدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن

الذين

الذين وفاها عنهم عن انتسبهم كحديث سهيل بن صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رض مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال
ولقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني ابي حدثته عن
ابي ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ
الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ
بلحيته قال امنت بالقدر الخ وقولنا المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في مقطع الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان
السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانا وهي الرابعة ثم ناولني وهي
الخامسة ثم شافهني ابي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة
وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم
السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروي فالقطان الاولان من صيغ الاداء
وهي سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية ومهما هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم معنى واحد فان وقع الراوي اي الذي

بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو
دليل على انه سمعه مع غيره وقد يكون الثنون للعظمة لكن بقلة و
اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قابلها لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا
ما يتبع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالثة وهو اخبرني
والرابع وهو قرات عليه لمن قراءته على الشيخ فان جمع كانه يقول
اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرات لمن قراءته غير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه الفعل عند الجمهور والمعتد
من اي ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن
جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يجري في
الصحة والقوة سواء والله اعلم والابناء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
يعني الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة لكن لانها في عرف المتاخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها يكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الامن المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
ثبوت لقائه اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في
باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة فالملفوظ بها
تجوز اوكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير
من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من
الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا او فيما اذا كتب اليه
بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية

وهي

وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
لصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب اصل الشيخ ويقول
له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه
منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله
واعاره في الحال فلا تتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهي ان يخبر الشيخ برواية لكتاب معين ويعين له كتابه روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور واحتج من اعتبرها
الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي
بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى اخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد
بخط يعرف كاتبه ينقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
ولا حدثني ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله وقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له
منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له
لاني المجاز به كانه يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كانه يكون منهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كانه يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقيل ان
عطفه على موجود صح كانه يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب

عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معلوم علقت بشرط
الغير كانه يقول اجزت لك ان شا فلان واجزت لمن شا فلان لان
يقول اجزت لك ان شيت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز
الرواية بجميع ذلك سوي المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه جماعة عن مشايخه واستعملا الاجازة للمحدوم من القدما
ابو بكر بن داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المبينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند الفقهاء وان كان
العلم مستقرا على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع له
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
له ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث محتملا والله اعلم
والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع
المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى
منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نقطا
سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري

لكن

لكن اضاف الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد
جمع فيه كتابين كتاب في مختلفه الاسماء وكتاب في مشتبهه النسبة ثم
وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطه ما فاته او بعده في
مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم تكثر فيه الخلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب سميته بتنصير المتنبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه والله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونقطا واختلفت الاباء نقطا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كابان
يختلف الاسماء نقطا ويأتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونقطا كشريح بن
النعمان وسريج ابن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو
تابعي روي عن علي رض والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ
البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا
وهو كثير الفايدة ويركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احد هما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع
ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة

ونونين بينهما الف وهو جماعة منهم الحوتي بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانيه وبعد
الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمرو بن يونس وبينهما محمد
بن حنين بضم المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعي روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذكر محرز بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة الهندي ومنه ايضا
احمد بن الحسن صاحب ابراهيم بن سعد واحزون واخيه بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانيه وهو شيخ بخاري يروي عن عبد
الله بن احمد البيكندي ومن ذكر حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والثاني بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء نزاره امثلة الثاني
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده
عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بن زياده ياء في اول الاسم الاب والزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في
الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله
بن يحيى بالنون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي محروق يروي عن
علي رضي الله عنه او يصل الاتفاق والخط والنقط لكن يحصل الاختلاف
او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد بن الاسود وهو
ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني

ايوب بن سيار وايوب بسيار الاول مدني مشهور ليس بالقوي
والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على
تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في
اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك رضي
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلعم في طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد فاضله
جعلهم طبقات والى ذلك ذهب صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة
الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء فمنهم كما قبل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم
ايضا معرفة موالديهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدة الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا
وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم
قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب
اسوءها الوصف بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس

وكذا قولهم اليد المنتهي في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك
بقرد حال ووضاع او كذاب لانها امور كان فيها نوع مبالغة
للتفهم دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا يخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الخلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن
المبهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس واثبت الناس او الم
المنتهي في التثبت ثم تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت اوثقه حافظ او عدل ضابط ونحو
ذلك وادناها واشعرها بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه
ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك ومراتب لا يخفى وهذه احكام شتى
بذكر وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من
عارف باسبابها لان من عرف عدل ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتدا
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد
على الاصح خلافا لمن شرط ابدا لا يقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة بقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قبل بفعل
بين ما اذا التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى
النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من
لفظ فيه مجروح مما لا يقتضي رَدَّ الحديث المجروح كما لا يقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اصل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجمع اثنان من علماء هذا الشان

قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
المذهب الصحيح ان لا يتوقف حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
توكه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير مثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقتدم على الطعن في مسلم يدرئ من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عارة ابدا والافات تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
من هذا عما لبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا
قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق
الحالة في الجمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل والمطلق
وذهبت جماعة وكان محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان
كان من غير مفسر لم يقدح في من ثبت عدالته وان صدر من عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل
الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه
اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعتماد قول الجارح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيصار ومن
المهم في هذا الفن معرفة كني المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية
لا يؤمن ان يذكر في بعض الروايات بكنيته ليظن انه اخر ومعرفة
اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو
قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني احد اتباع التابعين وفايدة معرفة نفي الغلط عمن نسبه الى
ابيه فقال ما ابن اسحاق فنسب الى التصحيف وان الصواب حدثنا

ابو اسحاق او بالعكس كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي اووافقت
كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران اووافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس رض
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد وهو ابوه وليس الانس شيخ الربيع والده بل ابو
بكر وشيخ انصاري يروهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس
الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد
بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبنيا واغا هو المقداد
بن عمرو او نسب الى امه كابن عُلية وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
احد الثقات وعُلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال لابن
علية ولهذا يقول الشافعي رحمه الله انا اسماعيل الذي يقال لابن
علية او نسب الى غير ما يستبق الى الفهم كالحداد ظاهره انه
منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك واغا كان جدا لسهم
نسب اليهم وكسليمان بن التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يلتبس عند وافق اسمه اسم
واسم ابيه الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن الحسن بن علي بن ابي طالب رض وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الجد
واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد الحسن
او يتفق اسم الراوي اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران من عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصر والثاني ابو الوجا العطاردي والثالث
بن حصين الصحابي وسليمان عن سليمان الاول ابن احمد
بن ايوب الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معًا
كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد

وكل

وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزءً حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم ينتبه من له ابن الصلاح وفاته فرفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه
مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد
بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها حي ابن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من
اقرانه والراوي عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها
ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عُيَيْنَة روى عن
ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن الهم في هذا
الفن معرفة الاسما المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري
في تاريخهما وابن ابي الصلاح حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من
افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابي عروبة ابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم
لابكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال
السنن لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في
كتاب الكمال تعقبه به المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته ووقع

عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل
عليه من الزيادات قد رتبت الاصل ومن المهم ايضا معرفة
الاسماء المفردة وقد صنف الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها وذكر قول مُطَيَّن
بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا
مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرد افي الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم صُغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله وصنفه في تاريخ العقيلي صغدي
ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون
العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره
وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد
الرحمن والله اعلم ومن ذلك سَنْدَر بالمهملة وبالنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع الحذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة
سَنْدَر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه
هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن
الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذي نزلوا مصر في ترجمة
سندر مولى زنباع وقد حررت في كتابي الصحابة وكذا
معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا الالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع بسبب عامه او حرفة
وكذا معرفة الانساب وهي تارة يقع الى القبايل وهو في
المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان

وهذا

وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او محاورة
ويقع الى الصنايع كالجهاط او الحرف كالبزار ويقع بينه الاتفاق و
الاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كالدين محمد القطواني
محمد الكوفيا ويلقب بالقطواني وكانه نغصب به ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك او الالقاب والنهب التي باطنها على خلاف
ظاهرها ومعرفة الموالي من الاعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتفتيش
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه الشيخ كعلي بن
المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب وقد صنفت
فيه وبشتركان في تصحيح النية والتظهر من الاعراض الدنيا و
تحسين الحال وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك احد لنية فاسدة
وان تنظهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في
الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا
خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستملي يقظ وينفرد الطالب بان يوتي الشيخ ولا
يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكثر
ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظ
ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسموع والاصح في سن الطلب
بنفسه لمن يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد
اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته

وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل بعد الاحتياج والتامل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتحتب بمن حدث قبلها كما لك ومن المهم معرفة صفة كتابه الحديث وهو ان يكتب مبيضا مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه ويكتب الحافظ في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة او مع نفسه شيا فشيا وصفة سماعه بان لا يشتغل بما يخل به من شيخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فالمجيزه بالاجازة لما خالف ان خالف وصفته الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنابه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شا رتبه على سوابقهم والثاني رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكم اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح واحسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقله والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه جمع شيوخ ابي يعلى الفراء الحنبلي وهو ابو حفص الحكبري وقد ذكر

الشيخ

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض اهل عصره شرع في جميع ذلك وكانه ما رأى تصنيف الحكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب

وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين
وسلم
امين